

الوقائع المصرية

جريدة حكومية مصرية

(العدد ٤١) يوم الخميس ٩ محرم سنة ١٣٥٢ - ٤ شايو سنة ١٩٣٣ (الجلسة الرابعة بعد المائة)

شوانين . شراسيم . شارات ، الخ .

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣

بمعدل بعض مواد القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٧ باعادة تنظيم الجامعة المصرية

شحن شؤاد الأول ملك شصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - عدلت الفقرة الثانية من المادة الأولى والمواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٤ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٧ باعادة تنظيم الجامعة المصرية على الوجه الآتي :

مادة ١ - فقرة ثانية - وتتكون من الكليات الآتية :

كلية الآداب .

كلية العلوم .

كلية الطب وتشمل مدرسة طب الأسنان ومدرسة الصيدلة .

كلية الحقوق .

وغير ذلك من الكليات التي يجوز أن تنشأ فيما بعد بقانون .

المادة ٩ - ينتخب مجلس الجامعة لمدة ثلاث سنوات أحد عمداء الكليات ويكلفها ليقوم مقام المدير عند غيابه ويجوز تجديد انتخابه .

المادة ١٠ - لكل كلية من كليات الجامعة مجلس يسمى مجلس الكلية ويتولى ادارتها عميد وعند غيابه وكيل .

يعين العميد بأمر من وزير المعارف العمومية من بين ثلاثة من الأساتذة ذوي الكراسي يرشحهم مجلس الكلية . وكذلك الحال في الوكيل .

ملخص

قانون بمعدل بعض مواد القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٧ باعادة تنظيم الجامعة المصرية .
قانون بشروط تولف أعضاء هيئة التدريس بالخدمة المصرية وتأديبهم .
مراسيم بجمع النجس بالجسبة المصرية .
قانون بوضع جدول لطلاب سراسر - ما كوتالده .
مقررات هدم الاستراحات العمومية لرقاية من الأمراض المعدية بتراس الملقح بمركز كافر الدوار - اهر المحروق بمركز الملتجات (بنية) ، بيت غرب (دقهلية) .
قانون من ظهور مرض التيفوس باحية الكردى بمركز البنية (دقهلية) .
مقررات من ظهور مرض الحمى الخبيثة الشوكية بمركز بيت العامل بمركز ابا ، برز العز بمركز المنصورة (دقهلية) .

ملحق بالعدد السابق :

مقررات بترشيح الرسم الاضافى على الأوصاف التي منتهى الي النظر المصرى من بلاد الشرق بوزارة تحت الأشراف الفرنسي .

ملحق بهذا العدد :

كلفت ميزان أملاك الجيزى التي عرضت للبع والأملك التي اشترتها في السنة من أول مايو سنة ١٩٣٢ لغاية آخر مارس سنة ١٩٣٣
• محضر الجلسة الأربعين لمجلس النواب المنعقدة في يوم الاثنين ١٥ من الشهر سنة ١٣٥١ (٢٧ مارس سنة ١٩٣٣) .
• محضر جلسة الحادية والأربعين لمجلس النواب المنعقدة في يوم الثلاثاء ٢٠ من الشهر سنة ١٣٥١ (٢٨ مارس سنة ١٩٣٣) .
• محضر جلسة الثانية والأربعين لمجلس النواب المنعقدة في يوم الأربعاء ٢٠ من الشهر سنة ١٣٥١ (٢٩ مارس سنة ١٩٣٣) .
• محضر جلسة الثالثة والأربعين لمجلس النواب المنعقدة في يوم الاثنين ١٥ من الشهر سنة ١٣٥١ (١٠ أبريل سنة ١٩٣٣) .

ملاحظة - اترجم عن رغب من حضرات المشتركين أن تكون لديه مجموعة كاملة من محاضر جلسات البرلمان أن يحافظ على الحق المرص بهذا .

المادة ١١ مكررة - ينظر المجلس في المسائل الآتية :

(١) إدارة حركة التعليم وتشمل: (أ) إنشاء كراسي التعليم ونقل الأساتذة ذوي الكراسي من كلية إلى أخرى . (ب) وضع خطط الدراسة واتباعها ومدة الدراسة ومدة المساحة . (ج) النظام العام للدروس والمحاضرات والأشغال العملية ونظام أعمال المكتبة وجدول الدراسة العامة بالجامعة . (د) اللوائح الخاصة بالمعاهد والمراصد والمتاحف .

(٢) منح الدرجات والدبلومات والشهادات الأخرى .

(٣) منح درجات الشرف .

(٤) إدارة حركة الامتحانات وتشمل مدة اشتغال المتشحين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .

(٥) شروط قبول الطلبة في الجامعة ونظام تأديتهم ومقدار رسوم الجامعة وكيفية أدائها وشروط منح المجانية والمكافآت والاعانات المسالية وغير المسالية . (٦) إغلاق الكليات .

(٧) إنشاء وتنظيم الأعمال خدمة للطلاب .

وينظر المجلس متقدما من غير وكلاء الكليات وأساتذتها في المسائل الآتية :

(٨) تكون أموال الجامعة واستثمارها وإدارتها وإيراداتها والتصرفات المتعلقة بها .

(٩) إعطاء التراخيص للدير لمباشرة الأعمال المدنية التي تمم بالجامعة .

(١٠) إقامة أبنية الجامعة وترميمها .

(١١) أعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى .

(١٢) تعيين الأساتذة وسائر المشتغلين بالتدريس وترقيتهم وتأديتهم ونقلهم من الجامعة .

(١٣) الترخيص لأعضاء هيئة التدريس بإعطاء الدروس الخصوصيه وتقيام بعمل خبرة وإعطاء استشارات ومزاولة المهن خارج الجامعة .

(١٤) التندب للجامعات والمعاهد العلمية الأجنبية ومنح الإجازات لمهام علمية .

(١٥) اختصاصات كبار الموظفين ومجالس الكليات .

(١٦) انتخاب وكيل الجامعة .

مادة ٣ - يضاف الى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ باعادة تنظيم الجامعة المصرية بمذ المادة ١٤ مادة ١٤ مكررة ونصها كالاتى :

المادة ١٤ مكررة - فيما يتعلق بكلية الطب يؤلف المجلس من أساتذة مدرسة الطب ومن أساتذتها المساعدين وسدسهم وذلك بالشروط المبينة في المادة السابقة .

ويجب أن يضم الى المجلس حال انعقاده للنظر في مسائل تتعلق بمدرسه طب الأسنان أو بمدرسة الصيدلة أساتذة المدرسة المختصة وأساتذة المساعدين الذين يدرسون مواد ليس لها أساتذة ذوي كراسي .

ويكون تعيين كل منهما لمدة ثلاث سنوات ويجوز للوزير تجديد التعيين . ولا تجوز اقالة العميد من العادة أو الوكيل من الوكالة قبل انقضاء المدة المذكورة الا بقرار مسبب من الوزير .

ولا تجوز اعادة ترشيح العميد أو الوكيل المقال قبل مضي سنتين

المادة ١١ - يؤلف مجلس الجامعة كما يلى :

المدير وله رئاسة المجلس .

وكيل وزارة المعارف العمومية .

وكيل وزارة المسالية .

عمداء الكليات ووكلائها .

أستاذ ذو كرسي من كل كلية يؤخذ بالتناوب وبحسب ترتيب الأقدمية لمدة سنتين .

خمسة أعضاء يعينون بمرسوم بناء على عرض وزير المعارف العمومية لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديد تعيينهم .

ولا تكون مداوات المجلس صحيحة الا اذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فانما تساوت ورجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

والجلس ان يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أولى الكفاية بلحانا لدرس مسائل خاصة .

المادة ١٤ - يؤلف مجلس كل كلية كما يلى :

عميد الكلية وله الرئاسة .

وكيل الكلية .

أساتذة ذوي كراسي .

الأساتذة المساعدون المكلفون بتدريس مواد ليس لها أساتذة ذوي كراسي .

ولو وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة أن يقرر عند الاقتضاء زيادة عدد أعضاء مجلس الكلية . وفي هذه الحالة يختار الأعضاء الجدد من بين الأساتذة المساعدين بطريق الانتخاب بشرط ألا يتجاوز عددهم عدد الأساتذة ذوي الكراسي . ويشترك في هذا الانتخاب جميع أساتذة الكلية ذوي الكراسي وأساتذتها المساعدين .

وله أن يعين أعضاء في المجلس أشخاصا لا يزيد عددهم على اثنين ممن لهم دراية خاصة بالمواد التي تدرس في الكلية . ويكون تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة سنتين ويجوز تجديد تعيينهم .

وعند غياب العميد يقوم مقامه في الرئاسة وكيل الكلية .

مادة ٢ - يضاف إلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ باعادة تنظيم الجامعة المصرية بمذ المادة ١١ مادة ١١ مكررة ونصها كالاتى :

مادة ٤ - علي وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمر إن يصح هنا القانون بتمام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر من القبة في ٤ محرم سنة ١٣٥٢ (٢٩ أبريل سنة ١٩٣٣)

شؤاد

فيامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

محمد هاشم عيسى سماعيل كندق

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣

بتشروط توظيف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المصرية وتأديبهم

شحن شؤاد الأول ملك مصر

قر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - أعضاء هيئة التدريس في الجامعة المصرية هم :

(أ) الأساتذة نواب الكراسي .

(ب) الأساتذة المساعدون .

(ج) المدرسون .

مادة ٢ - يشترط في من يعين مدرسا :

أن يكون حاصلا على درجة دكتور من الجامعة المصرية ، وفي الجراحة وجراحة طب الأسنان والصيدلة على درجة ماجستير .

أو أن يكون حاصلا على درجة تعتبر معادلة لها من جامعة أجنبية أو معهد معترف بها .

ومع ذلك يجوز بصفة استثنائية أن يعنى المرشح من تشترط حصوله على هذه الدرجة إذا كانت لديه إجازات علمية أخرى تعتبر كافية .

مادة ٣ - يشترط في من يعين أستاذا مساعدا أن يكون حاصلا على درجة من الدرجات المذكورة في المادة السابقة وأن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة أربع سنوات على الأقل في إحدى كليات الجامعة أو في معهد علمي من طبقتها وأن يكون قد قضى في خدمة الحكومة ثمان سنوات أو مضت عشر سنوات على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس ويجوز استثناء أن يعين مرشحوه من غير المدرسين .

مادة ٤ - يشترط في من يعين أستاذا كراسي أن يكون حاصلا على درجة من الدرجات المذكورة في المادة الثانية وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة أربع سنوات في إحدى كليات الجامعة أو في معهد علمي من طبقتها وأن يكون قد قضى اثني عشرة سنة في خدمة الحكومة أو مضت أربع عشرة سنة على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس .

ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة في حالة شغل كراسي منشأ لتعليم مستحدث .

مادة ٥ - يعهد إلى المدرسين تحت إشراف الأساتذة بإدارة التمارين والأعمال التدريسية المكلفة للدراسات التي يقوم بها أولئك الأساتذة ويجوز فوق ذلك أن يعهد إليهم تحت الإشراف نفسه بإلقاء دروس متصلة بمادة أساسية .

مادة ٦ - الأساتذة المساعدون هم الذين يلقون دروسا ومحاضرات في مادة مكلفة بالتعاون مع الأساتذة ذوي الكراسي ، ويمكن عند الاقتضاء تكليفهم بإلقاء دروس ومحاضرات في مادة أساسية سواء لعدم وجود أستاذ ذي كراسي لهذه المادة أو لمعاونة أستاذ المادة ذي الكراسي .

مادة ٧ - الأساتذة هم الذين يشغلون الكراسي ، وكراسي الكليات المختلفة محددة في الجدول من رقم ١ إلى رقم ٤ الملحق بهذا القانون والتي هي جزء منه وكل إنشاء لكراسي يكون بمرسوم يصدر بناء على ما يرضه وزير المعارف العمومية بطلب من مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية المختصة .

مادة ٨ - يجوز نقل الأستاذ من كراسي إلى أخرى نفس الكلية بقرار من مجلس تلك الكلية مصدق عليه من مجلس الجامعة ، ويجوز نقله إلى كراسي في كلية أخرى بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلسي الكليتين المختصتين .

مادة ٩ - يجوز أن يعين في جميع الكليات مساعداً لمدرسين ومحاضرون ومدرسو لغات حية ويكون تعيينهم بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة .

ويجوز أن يعين في كليات العلوم والطب بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة رؤساء أعمال تدريسية ومحضرون في المعامل .

ويجوز هؤلاء بينهم وزير المعارف العمومية بناء على عرض مدير الجامعة بعد أخذ رأي عميد الكلية المختصة .

مادة ١٠ - لا يجوز نقل أحد من أعضاء هيئة التدريس إلى مصلحة أخرى ، أو نديه للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى إلا بعد أخذ رأي مجلس الجامعة .

مادة ١١ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة ، أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي .